ملخّص برنامج الخاتمة - الحلقة(318) / عبد الحليم الغزّي

أسئلةٌ ، أجوبةٌ ، صورٌ وحقائق من واقعنا الشيعي المَرجعي المُرجئي البَتري العباسي التافه (ج22)
اسئلة واجوبة (ق8)
-رد شبهة حول إباحة الخمس للشيعة في زمن الغيبة
-مَن نُقلّد بعد أن انكشف لنا مخالفة مراجع التقليد لمنهج أهل البيت عليهم السلام
-الشيخ الغزي يشكو حاله بسبب عدم استجابة الشيعة لدعوته بإصلاح الواقع العقائدي
الإثنين: 27/جمادى الآخرة/1443هـ - الموافق 31/1/2022م

موضوع الخُمْس من الموضوعاتِ الَّتي تحدَّثتُ عنها كثيراً، ولا أريدُ أن أفتحَ الموضوعَ من جميعِ جِهاته، وإنَّما هو سؤالٌ وردني من مجموعةٍ من طُلَّابِ العُلومِ الدِّينيَّة مِن طَلَبة الحوزة.

هكذا يقولون: من أنَّ التوقيعَ الشريف (توقيع إسحاقَ بنِ يعقوب) يتعارَضُ مع الآيةِ الكريمة، فإنَّ الآيةَ الكريمةَ - أتحدَّثُ عن آية الخُمْس - تُوجِبُ الخُمْس، أمَّا التوقيعُ الشريف فإنَّهُ يُبِيحُ الخُمْس للشيعةِ، فهذا تعارُضٌ معَ الآيةِ، وحينئذٍ كيفَ يَستقيمُ الاستدلالُ بهذا التوقيعِ الَّذي لا يأتي مُوافِقاً للقُرآنِ، كيف يستقيمُ الاستدلالُ بهِ وأنْ نُبيحَ الخُمْسَ زَمانَ الغَيْبة؟!

الكلامُ كُلُّهُ مضطربٌ، وقد أجبتُ على مثلِ هذا السؤال، سأردُّ على إشكالهم إنْ كانوا يُشْكِلونَ بما يقولون.

آيةُ الخُمْس هي الآيةُ 41 بعد البسملةِ من سورة الأنفال: ﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ**﴾، الآيةُ في سياقها وحتَّى في مُفرداتها الداخليَّة، تتحدَّثُ بالدرجةِ الأولى عن غنائم الحرب، وهذا ما يُصرُّ عليه مُخالِفو أهل البيت، هذا لا يعني أنَّ الآيةَ تبقى حبيسةً في هذا الأفق، هذا الأفقُ من آفاقها، لكنَّهم حينَ يتحدَّثونَ عن أنَّ الآيةَ في غنائم الحرب إذا كانَ الكلامُ يرتبطُ في الأفقِ الأوَّل من آفاق الآيةِ فكلامُهم صحيحٌ لأنَّ الآيةَ جاءت في سياقٍ، ما قبلها، ما بعدها، وحتَّى في تفاصيلها الداخليَّةِ إنَّها أجواءُ بدر.

الأفقُ الثاني: بحسبِ ما وسَّعتهُ الأحاديثُ مِن معنى الغَنيمةِ، ما يَغنَمهُ الإنسانُ في حياتهِ اليومية، فإنَّ الخُمْسَ يترتَّبُ على غنائمِ الحياة، بحسبِ ما فَصَّلت لنا الرواياتُ والأحاديث.

التوقيعُ الشريف: أقرأُ عليكم من كمال الدين وتمام النعمة/ لشيخنا الصَّدوق، مِمَّا جاءَ في التوقيع الشريف الَّذي يُعرَف بتوقيعِ إسحاقَ بنِ يعقوب: **وَأَمَّا الْخُمْس فَقَد أُبِيْحَ لِشِيعَتِنَا** - الإمامُ استعملَ (قد)، و(قد) إذا جاءت قبلَ الفعل الماضي مثلما هي هنا في التوقيع الشريف تأتي لتأكيدِ تحقيقِ وقوع الفعل - **وَجُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ** - هذا تأكيدٌ - **إِلَى وَقْتِ ظُهُورِ أَمْرِنَا لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُم وَلَا تَخْبُث**)، الكلامُ واضحٌ أيُّ شخصٍ يعرفُ العربيةَ ولو بحدودٍ قليلةٍ سَيُدرك هذا المعنى.

لَيسَ هُناكَ من تعارضٍ بينَ التوقيع الشريف وبينَ الآية! الآيةُ أوجبت الخُمس، التوقيعُ الشريف لم يُلغِ وُجوبَ الخُمْس، التوقيعُ الشريف أثبتَ وُجُوبَ الخُمْس، وإنَّما أباحَ للشيعةِ التصرُّفَ فيه زمانَ الغَيْبَة معَ بقاءِ وجوب الخُمْس، بدليلِ أنَّ الإمامَ جعلَ للإباحةِ هذهِ موعداً؛ (**إِلَى وَقْتِ ظُهُورِ أَمْرِنَا**)، فأينَ التعارضُ بينَ التوقيعِ وبينَ آية الخُمْس؟!

ولابُدَّ أن تعرفوا من أنَّ الأئِمَّة زمانَ الحضور قد أباحوا للشيعةِ ذلك أيضاً، فمرَّةً أباحوا لهم الخُمْسَ كُلَّهُ، ومرَّةً أباحوا لهم نِصفَ الخُمْس بحسبِ الظروف الَّتي كانت تمرُّ على الشيعةِ وتمرُّ على الأئِمَّة.

الهاشميونَ ليسوا من أصحاب الخُمْس، وإنَّما الإمامُ المعصومُ هو الَّذي يُعطيهم، ما جاءَ مِن رواياتٍ تتحدَّثُ عن أنَّ الهاشميين لهم ما لهم في الخُمْس لأنَّ الأئِمَّةَ كانوا يُعطونَ الهاشميين مِنَ الخُمْسِ باعتبارِ أنَّ الخُمْسَ مالُ المعصوم، وليسَ مالاً للهاشميين، فليسَ مِن العدالةِ في شيءٍ أن يُملَّكَ الهاشميونَ هذا المال، الهاشميونَ حالُهمُ حالُ المسلمين.

هذهِ أموالُ الإمام، والإمامُ حرٌّ يريدُ أن يُعطي الهاشميينَ كُلَّ الخُمْس بإمكانهِ ذلك لأنَّهُ يتصرَّفُ عن حكمةٍ وعن عصمة، يريدُ الإمام أنْ يُعطيهم نِصفَ الخُمْس، يُريدُ أن يُعطيهم ربع الخُمْس، يريدُ أن يمنعهم عن كُلِّ فِلسٍ في الخُمْس المالُ مالهُ.

وحتَّى الزكواتُ الَّتي تُحرَّمُ على الهاشميين إنَّها الزكواتُ الواجبةُ، الزكواتُ المندوبةُ لا تُحرَّمُ على الهاشميين، وهُناكَ أنحاءٌ من الأموال الشرعيةِ من غير الخُمْس ومِن غيرِ الزكواتِ الواجبة يستطيعُ الهاشميونَ أن يأخذوا منها، مثلما يأخذُ بقيَّةُ المسلمين.

ما هوَ الَّذي يُخيفهم في أنْ يُصحِّحوا مسارَ الحوزةِ ومسارَ المرجعيَّة؟!

يخافونَ من الفضيحةِ وحينئذٍ فإنَّ الشيعةَ سَتُعرِضُ عنهم ولا تدفعُ الأموالَ لهم، سببُ الفسادِ قضيَّةُ الأخماس..
حِكمةُ إباحةِ الخُمْسِ للشيعة ليست مُنحصرةً في قضيَّةِ أن تَطِيبَ الولادةُ ولا تَخبُث، هذا جانبٌ من حكمةِ الإباحة، وإنْ كانَ هذا الموضوعُ موضوعاً في غاية الأهميَّةِ، هذا الفسادُ الَّذي ينتشرُ في عوائل المراجعِ وفي العوائل الَّتي يُقالُ لها العوائلُ العلمية في النَّجف وكربلاء هذا الفسادُ في أولادهم، في أحفادهم، في بيوتهم، مَردُّهُ إلى السُّحت الَّذي يملؤونَ بهِ بطونهم، هذا السُّحت يُؤدِّي إلى أنَّ مَوالدهم لن تكونَ طيِّبَةً، طِيبُ الولادةِ ليسَ بالضرورةِ أن يكونَ من خِلالِ عقدِ زواجٍ صحيح، طِيبُ الولادةِ يأتي من طعامِ الحلال الَّذي تتكوَّنُ مِنهُ النُّطَف، فقد يكونُ عقدُ الزواجِ صحيحاً ما بينَ الرجلِ والمرأة، ولكنَّ النطفةَ والبيضةَ من مالٍ حرامٍ من سُحتٍ حينئذٍ ستكونُ الولادةُ ولادةً خبيثةً.

أنا أقولُ لأصحابِ السؤال من طُلَّابِ الحوزة العلميَّةِ الدِّينيَّة:

ما حدَّثتُكم بهِ قبلَ قليلٍ من عدم التعارُضِ بينَ التوقيعِ وآية الخُمْس أردتُ أن أُجاري إشْكَالَكُم، أنا لا أدري ماذا دَرَستُم وماذا دَرَّسَكُم أصحابُ العمائم الكبيرةِ في حوزتهم ماذا دَرَّسُوكُم؟!!

يا أحبَّتي أحاديثُ الأحكام نحنُ لا نعرضها على آيات الأحكام، لماذا؟ لأنَّ أحاديثَ الأحكام هي الحاكمةُ على آيات الأحكام.

إذا أردنا أن نعرضَ أحاديث الأحكام على آيات الأحكام فإنَّ الأحاديثَ ستكونُ مُنافِرةً لآياتِ الأحكام، لماذا؟ لأنَّ آياتِ الأحكامِ مُجملةٌ، والتفصيلُ في الأحاديث، والتفصيلُ يتنافرُ معَ الإجمال وحينئذٍ سَنُلغي الأحاديث فلا يبقى عندنا حُكمٌ واحد..

أحاديثُ الأحكام لا تُعرَضُ على آيات الأحكام، سأضربُ لكم مثالاً:

الآيةُ الثانيةُ بعد البسملةِ من سورة النور، أذهبُ إلى موطن الحاجةِ منها: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةً**﴾، الآيةُ هنا: تتحدَّثُ عن الجَلْد عن مِئة جَلْدَة، الأحاديثُ: أخبرتنا عن الرَّجمِ بالحجارة!

إذا جئنا بتلكَ الأحاديثِ وعرضناها على هذهِ الآية فإنَّنا سَنُلغي تلك الأحاديث، لأنَّ الآيةَ ليسَ فيها من تشخيصٍ أو من وصفٍ للزَّانيةِ والزَّاني فيما جاءَ بخصوصِ إقامة الحدِّ عليهما، أكانَ الزَّاني مُحْصَنا أم لم يَكُن، أكانَ مُغتصباً للمرأةِ أم لم يَكُن، قطعاً المرأةُ الَّتي تُغتَصب لا يُقامُ عليها الحد، لكنَّ الَّذي يزني مُغتصباً للمرأةِ حدُّهُ القتلُ بالسيف، أكانَ مُحصناً أم لم يكُن مُحصناً، الرواياتُ هكذا قالت، أينَ هذا في الآيةِ؟ ولا توجدُ آيةٌ أخرى تحدَّثت عن هذهِ الحدود.

أضربُ لكم مثالاً آخر: أذهبُ بِكُم إلى سورة النساء، وإلى الآيةِ 12 بعد البسملة: ﴿**وَلَهُنَّ** - للزوجاتِ - **الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ** - أيُّها الأزواج - **إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم**﴾، الآيةُ واضحة؛ الزَّوجةُ تَرِثُ الرُّبُعَ من مال زوجها إذا ماتَ زوجها إن لم يَكُن لهُ ولد، وتَرِثُ الثُّمُنَ من مالِ زوجها إنْ كان لزوجها من ولد، من ذكرٍ أو أنثى على حدٍّ سواء، لا يوجدُ في الآيةِ هذهِ ولا في غيرها مِن أنَّ الزَّوجةَ لا تَرِثُ مِنَ العِقار لا تَرِثُ من الأرض، هذا موجودٌ في الروايات، بغض النَّظرِ هل أنَّ الحُكمَ بقي ثابتاً إلى يومنا أم أنَّهُ نُسِخ هذا موضوعٌ آخر، إذا أردنا أن نعرضَ تلكَ الأحاديث على الآيةِ علينا أن نضعها جانباً لأنَّها تتعارَضُ مع الآية، وهذا الأمرُ يجري في كُلِّ آياتِ الأحكام.

حتَّى إذا ما افترضتُ أنَّكم ما اقتنعتم بذلك البيان، الآيات الَّتي قرنت بَينَ الصَّلاةِ والزَّكاة، الأغبياءُ مِن آيات الله العظمى يقولونَ: مِن أنَّ الزَّكاةَ هُنا هي الزَّكاةُ الواجبةُ الَّتي نعرفها، فلماذا خُصِّصت الزَّكاةُ هذهِ بحسبِ فهمهم بالذكرِ وبالقَرنِ دائماً مع الصَّلاة؟ معَ أنَّ الخُمْسَ أعلى شأناً من الزَّكاة، الزَّكاةُ هذهِ تشتملُ على الخُمْسِ وعلى سائرِ الأموال، هذهِ ما هي زكاةُ الفِطرةِ وزكاةُ الأموال.

الزَّكاةُ عُنوانٌ يدخلُ فيه: أوَّلاً: الخُمْس، وثانياً: زكاةُ الأموال، وثالثاً: زكاةُ الأبدان، ورابعاً: كُلُّ العباداتِ المالية، وكُلُّ الدُّفوعاتِ المالية الشرعية داخلةٌ في عنوان الزَّكاة الَّذي يأتي مُقترناً مع الصَّلاة.

لماذا وقفَ مراجعُ النَّجفِ وكربلاء عند عنوانِ **(زكاةُ الأموالِ والأبدان)؟**

لأنَّ الشافعي وقفَ هنا، لأنَّ فُقهاءَ النَّواصبِ وقفوا هنا، ولأنَّ هؤلاءِ ما هم بفقهاء العترة، لو رجعوا إلى أحاديث العترةِ لوجدوا أنَّ الخُمْسَ مِن الصَّدقات، أنَّ الخُمْسَ مِنَ الزَّكوات، ومُصطلحُ الصَّدقات ومُصطلحُ الزَّكاة ينطبقُ على الخُمْسِ كما ينطبقُ على سائرِ الدفوعاتِ الماليةِ الشرعية.

آخذُ لكم مثالاً: سورةَ البقرة في الآيةِ 43 بعدَ البسملةِ: ﴿**وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾.

في الآيةِ 83 بعد البسملةِ من سورة البقرة: ﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ**﴾، إلى آخر الآيةِ الكريمة.

في الآيةِ 110 بعد البسملة من سورةِ البقرة: ﴿**وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ الله**﴾

في الآيةِ 177 بعد البسملة من سورة البقرة الآيةُ الَّتي أوَّلها: ﴿**لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ** - إلى أن تقولَ الآيةُ - **وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ**﴾، إلى آخر الآيةِ الكريمة.

وأذهبُ بكم إلى الآيةِ السابعةِ والسبعين بعدَ المئتين بعدَ البسملةِ من سورةِ البقرة: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾.

إلى سورة البَيِّنة في أواخرِ القُرآن إنَّها الآيةُ الخامسةُ بعد البسملة: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ**﴾، إنَّهُ الدِّينُ كُلُّهُ، فهل يُعقَلُ أنَّ الزَّكاةَ يُرادُ منها زكاةُ الأموالِ وزكاةُ الأبدان؟! أيُّ منطقٍ هذا؟!

المرادُ من الزَّكاةِ هُنا العباداتُ الماليةُ، الدفوعاتُ الماليةُ الشرعية بِكُلِّ أصنافها، بأصنافها الواجبةِ وبأصنافها المندوبة، والخُمْسُ أوَّلُ عنوانٍ فيها، لأنَّهُ العنوانُ المهم.

هذهِ أحاديثهم سأذكرُ لكم على سبيل المثالِ ما جاء في رواياتهم.

هذا هو الجزءُ السادسُ من (وسائل الشيعة) للحُرِّ العاملي: **بسندهِ، عَن إمَامِنَا الصَّادقِ عَن آبَائِهِ صَلواتُ اللهِ عَلَيهِم أجمعين** - في وصيَّة النَّبي لأميرِ المؤمنين، وهي لنا -: **يَا عَلِيّ، إنَّ عَبْدَ المُطَّلِب سَنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ خَمْسَ سُنَن أَجْرَاهَا اللهُ لَهُ فِي الإِسْلَام** - إلى أن يقولَ صلَّى اللهُ عليهِ وآله: **وَوَجَدَ كَنْزَاً فَأَخْرَجَ مِنْهُ الخُمْس وَتَصَدَّقَ بِهِ** - تصدَّقَ بهِ لماذا؟ لأنَّ الخُمْسَ صدقة، هذا كلامُ رسول اللهِ صلَّى اللهُ عليه وآله، إنَّهُ يُقرِّرُ ما فعلهُ جَدُّهُ عبد المطلب - **فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الخُمْس**.

صفحة (349) من الباب الثامن: **بِسندهِ، عَن عليِّ بنِ مَهزيَار، قَالَ: كَتَبَ إِلَيهِ أَبُو جَعفَر إنَّ الَّذِي أَوْجَبْتُ فِي سَنَتِي هَذِه - وهذهِ سِنَةُ عِشرِين وَمِئَتَين - فَقَط لِمَعنىً مِنَ المَعَانِي أَكْرَهُ تَفْسِيرَ المَعْنَى كُلِّه خَوْفَاً مِنَ الإِنْتَشَار** - تقيَّةً - **وَسَأُفَسِّرُ لَكَ بَعضَهُ إِنْ شَاءَ الله، إنَّ مَوَالِيَّ أَسْأَلُ اللهَ صَلَاحَهُم أَوْ بَعْضَهُم** - الحديثُ عن بعض الموالي - **قَصَّرُوا فِيمَا يَجِبُ عَلَيهِم فَعَلِمتُ ذَلِك فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُطَهِّرَهُم وَأُزَكِّيهِم بِمَا فَعَلْتُ مِنْ أَمْرِ الخُمْس فِي عَامِي هَذَا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ"** - الآيةُ صريحةٌ في الصَّدقةِ والزَّكاة، الإمامُ الجوادُ جاءَ بها مُتحدِّثاً عن الخُمْس، فالخُمسُ صدقةٌ والصَّدقةُ زكاة.

صفحة (353)، من الباب العاشر: **بِسَندِهِ، عَن إمَامِنا الصَّادِقِ صَلواتُ اللهِ وَسَلامهُ عَلَيه، أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ المُؤْمِنِين صَلواتُ اللهِ عَلَيه، فَقَالَ: إِنِّي كَسَبتُ مَالاً أَغْمَطتُ فِي مَطَالِبِهِ حَلَالاً وَحَرَامَاً وَقَد أَرَدتُ التَّوبَةَ وَلَا أَدْرِي الحَلَالَ مِنهُ وَالحَرَام وَقَد اخْتَلَطَ عَلَيّ، فَقَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنين: تَصَدَّق بِخُمْسِ مَالِك، فَإِنَّ اللهَ قَدْ رَضِيَ مِنَ الأَشْيَاءِ بِالْخُمْس وَسَائِرُ المَالِ لَكَ حَلَال** - ماذا قالَ لهُ أميرُ المؤمنين؟ (**تَصَدَّق بِخُمْسِ مَالِك**)، فالخُمْسُ صدقةٌ والصَّدقةُ زكاة.

أتمنَّى أن أكونَ قد وضَّحتُ المطلب بشكلٍ كامل للَّذينَ سألوا سؤالهم أشكلوا إشكالهم وأتمنَّى لهم التوفيقَ من كُلِّ قلبي.

سؤالٌ آخر هذا السؤالُ لطالَما أجبتُ عليه (موضوعُ التقليد)، يقولون مِن أنَّك كشفتَ لنا الحقائق وورطتنا وتركتنا في منتصفِ الطريق، ما علاقتي أنا بِكُلِّ هذا؟! أنا لا ورطتكم، ولا تركتُم في مُنتصف الطريق.

هذا التعريفُ الإجماليُّ للتقليد: التقليدُ في أصلهِ للمعصوم (فمَعَكُم مَعَكُم لَا مَعَ غَيْرِكُم) في كُلِّ شيء، الإمامُ يأذنُ لنا أن نعودَ في بعضِ أمورِ ديننا إلى فُقهاءِ شيعتهم بحسب المواصفات الَّتي يُريدونها هُم، لا بحسبِ مواصفات الشوافع الَّتي ذكرها مراجعُ النَّجفِ وكربلاء في رسائلهم العملية.

أقولُ للَّذينَ يقولون لي مِن أنَّني قد ورطتهم، كُلُّ الَّذي فعلتهُ:

أوَّلاً: وضعتُ يدي وأصابعي على المشكلة، كشفتُ لكُم مشكلةَ الواقع الشيعيّ، وكيفَ أنَّنا لسنا بشيعة، نحنُ شوافعُ الفِقه، أشعريَّةُ ومُعتزليَّةُ العقيدة، لا علاقةَ لنا بالعترةِ الطاهرة، هذهِ المشكلةُ كشفتُها لكم بالوثائقِ والحقائقِ والأدلَّةِ والشَّواهدِ والبراهينِ والحُجج في مئاتٍ ومئاتٍ من الساعات، فهل هذا أمرٌ سيئٌ أنْ وضعتُ يدي على المشكلة؟!

وثانياً: وضعتُ حلاً ناجعاً لهذهِ المشكلة بعدَ أن يئستُ من الحوزةِ ومراجعها، ولطالما تحدَّثتُ عنه، ولطالما دعوتكم أن تقفوا معي كي نُنَفِّذَ هذا الحل، ولكنَّني ما وجدتُ شيئاً، بَقيتُ وحيداً مُنفرداً في عملي.

وثالثاً: عرضتُ خدمتي ومُشاركتي لكم في إنجازِ هذا الحل ومن دُونِ مُقابل، ليس تَفَضُلاً من عندي، لأنَّني أعتقدُ أنَّ الأمرَ واجبٌ عَلَيَّ ولا يجوزُ للإنسانِ أن يأخذَ أجراً أو أن يأخذَ مالاً على واجبٍ شرعيٍّ يُؤدِّيه.

ولكنَّني ما سمعتُ جواباً إيجابيَّاً منكم، أنا لا أتحدَّثُ عن شخصٍ أو شخصين، أنا أتحدَّثُ عن الواقع الشيعي بشكلٍ عام.

تسألونني: ما هو الحل وتتصورونَ أنَّ الحَلَّ في كتابةِ رسالةٍ عملية؟!

أنا أقول لكم: كتابةُ الرِّسالةِ العمليةِ بالنسبةِ لي أمرٌ سَهلٌ ومُستسهلٌ جِدَّاً، لكنَّني أجدُ أنَّ الرِّسالةَ العمليةَ ستكونُ مُخدِّراً مُؤقَّتاً..

سأذكرُ لكُم الحلول:
إنَّني بعد أنْ شَخَّصتُ المشكلة الشيعيَّة عِبرَ السِّنين رفعتُ صوتي مُطالِباً المرجعيَّة والحوزةَ أن تُنصِتَ لهذا الصَّوت وأن تتفحَّصَ ما يقول..
بعد ذلكَ دعوتُ إلى حلٍّ ولا زِلتُ أدعو إليه، ولقد تحدَّثتُ عن هذا الحلِّ كثيراً:
أنْ نُؤسِّسَ جامعةً، أنْ نُؤسِّسَ مدرسةً، أن نُؤسِّس داراً للعلومِ، في هذهِ المدرسةِ نُدَرِّسُ معارفَ أهل البيت، نُدَرِّسُ ونُعَلِّمُ منهجَ أهلِ البيتِ في تفسير القُرآنِ، وفي استنباط العقائدِ، وفي استنباط الأحكامِ والفتاوى، قُلتُ أعينوني ساعدوني اجتماعياً مادياً معنوياً وأنا سأساعدكم سأقفُ معكم، فهل هذا توريطٌ لكُم؟! أيُّ هُراءٍ هذا الَّذي تقولونهُ؟!
إذا لم يتوفَّر هذا الحل بإمكانكم أنتم أن تنتفعوا: من برامجي الَّتي تُبَثُّ على شاشة القمر، ومن برامجي المتوفرةِ على الشبكة العنكبوتية، أنشئوا حلقاتٍ درسيَّة فيما بينكم، ادرسوا هذهِ البرامج، شَكِّلوا مدارس في الحسينيات، في بيوتكم، شَكِّلوا مدارس على الإنترنت بقدرِ ما تستطيعون..
الحلُّ الثالث: هل الأُمَّةُ مُهيَّأةٌ أن تلجأ إلى إمامِ زمانها؟!
إذا كانت الأُمَّة مُهيَّأةً أن تلجأ إلى إمامِ زمانها فإنَّ الإمامَ سيجدُ لها حلَّاً، وليسَ بالضرورةِ يكونُ الحديثُ عن الجميع، ولكن عن جزءٍ كبيرٍ من هذهِ الأُمَّة، لا أعتقدُ أنَّ الواقعَ الشيعيَّ البَتريَّ القَذِر الَّذي تغوَّطَ فيهِ مراجعُ النَّجفِ وكربلاء مُهيَّأٌ أن يلجأ إلى إمامِ زمانهِ، لكنَّني أذكرُ لكم كُلَّ الحلول المفترضة هذا حلٌّ ثالث إذا كنتم عاجزين عن الحلِّ الثاني أيضاً.
الحلُّ الرابع وهو الَّذي أقولهُ دائماً: أنْ تُقلِّدوا هؤلاء المراجع بطريقةِ المضطرِّ لأكلِ الميتة.
لا تأخذوا العقائدَ منهم، لا تأخذوا التفسيرَ منهم، لا تأخذوا الموقفَ السياسيَّ منهم، لا تأخذوا قراءةَ التأريخ منهم، لا تأخذوا الثقافةَ منهم، والأحكامُ المعروفةُ عند عامَّة الشيعةِ لا تأخذوها منهم.
إذا كان عندكم من أحكامٍ لا تعرفونها عُودوا إلى رسائلهم العمليَّة، إلى رسالةِ واحدٍ منهم، إلى العديدِ من رسائلهم، تعاملوا معهم مثلما يتعامَل المضطرُّ إلى أكل الميتة، خُذوا منهم ما هو الضروريُّ والضروريُّ جِدَّاً وهو قليلٌ جِدَّاً فإنَّكم لا تحتاجونهم، وعودوا إلى الرواياتِ هُناكَ مِن الرواياتِ ما هو واضحٌ لا يحتاجُ إلى شرحٍ وإلى بيان..
بالنتيجةِ: أنا لا ورطتكم ولا فعلتُ لكم شيئاً سيئاً، البعضُ منكم يُحدِّدُ لي التكليفَ الشرعي، هو أنت عاجزٌ عن معرفةِ تكليفكَ الشرعي فكيفَ تُحدِّدُ لي تكليفي الشرعي، تكليفي الشرعي أنا أعرفهُ وأنا أعملُ به، ولا أريدُ أن أحدِّدَ تكليفاً شرعيَّاً لأحد، أعتقدُ أنَّ الصورةَ باتت واضحةً وواضحةً جِدَّاً.